المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

إشكالية تجريم فعل تصوير الجرائم ونشرها بواسطة الهاتف النقال في القانون المغربي والمقارن

The issue of criminalizing the recording and dissemination of crimes via mobile phones under Moroccan and comparative law

الدكتورة : ماجدة بوشفرة

دكتورة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس

الملخص

أفرز التطور الاجتماعي وانتشار الهواتف الذكية وسرعة الاتصال عبر الإنترنت ظهور سلوك جديد يتمثل في تصوير الجرائم أثناء وقوعها ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي لأغراض مختلفة مثل التسلية أو الابتزاز أو التهديد. وبالرغم من أن الاعتداء على الأشخاص أو عرضهم يعد جريمة معروفة، فإن تصوير هذا الاعتداء أو نشره لا يخضع عادة لنموذج إجرامي خاص في معظم القوانين التقليدية. وقد حاول الفقه والقضاء تكييف هذه الأفعال ضمن القواعد الجنائية القائمة مثل المشاركة في الجريمة، الامتناع عن تقديم المساعدة، الاعتداء على الحق في الصورة أو التشهير، لكن هذه المحاولات غالبًا ما تبقى محدودة وغير كافية لتغطية كل صور هذا السلوك الرقمي المستحدث. ونظرًا لخطورة هذه الأفعال، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يضع عقوبة واضحة ورادعة، على غرار التجربة الفرنسية، لضمان محاصرة الظاهرة وحماية المجتمع والضحايا من آثارها السلبية.

Abstract

The social development and the widespread use of smartphones, along with the rapid spread of internet connectivity, have given rise to a new behavior consisting of recording crimes as they occur and publishing them on social media platforms for various purposes, such as amusement, blackmail, or intimidation. Although assault on individuals or their dignity constitutes a recognized crime, recording or disseminating such assaults is generally not covered by a specific criminal provision in most traditional legal systems. Scholars and courts have attempted to adapt these acts within existing criminal rules, such as complicity in the crime, failure to provide assistance, violation of the right to one's image, or defamation; however, these approaches often remain limited and insufficient to cover all forms of this emerging digital behavior. Given the inherent risks of these acts, there is a clear need for specific legislative intervention establishing explicit and deterrent penalties, following the French model, to effectively curb the phenomenon and protect societyand victims from its harmful effects.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة

يشهد العصر الرقمي طفرة تكنولوجية غير مسبوقة جعلت الهواتف الذكية المزودة بكاميرات عالية الدقة جزءا أساسيا من الحياة اليومية للأفراد. ومع هذا الانتشار الواسع، أصبح التصوير في الأماكن العامة والخاصة ظاهرة مألوفة، سواء في الشارع أو أماكن العمل أو المؤسسات الصحية أو حتى أثناء الحوادث والمواقف الحرجة. وغالبا ما يتم ذلك بدافع التوثيق أو الفضول أو البحث عن التفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لما قد ينجم عن هذا التصرف من مساس بحقوق الآخرين أو انتهاك لخصوصياتهم.

وفي خضم هذا الواقع الرقمي الجديد، برزت ظاهرة تصوير الجرائم ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي، حيث يقوم بعض الأفراد بتوثيق الحوادث أو الاعتداءات بدلا من التدخل أو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة. ويطرح هذا السلوك تحديات قانونية جديدة تتعلق بتحديد طبيعته بين التوثيق المشروع والمشاركة غير المباشرة في الجريمة أو التشهير بالضحايا. كما أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تسريع وتسهيل انتشار المحتوى المصور بشكل غير مسبوق، مما يجعلها أداة قوية للتأثير المجتمعي، لكنها أيضا سلاح ذو حدين؛ فمن جهة، يمكن أن تساعد الصور والفيديوهات في كشف الجرائم والتحقيق فيها ومعرفة مرتكبيها. ومن جهة أخرى، قد تتحول إلى مصدر ضرر حقيقي عند نشرها دون احترام حقوق الضحايا وخصوصياتهم. وبين هذين الحدين، يصبح التنظيم القانوني ضرورة ملحة لضمان ألا تتحول وسائل التوثيق الرقمية من أداة لتحقيق العدالة إلى وسيلة لإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الموضوع بالنظر إلى الفراغ التشريعي الذي يكشفه الانتشار السريع لظاهرة تصوير الجرائم ونشرها عبر الوسائط الرقمية، وهي ظاهرة لم تكن مألوفة في السابق، مما أدى إلى محدودية الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية بشأنها. ومع تعقد السلوك الرقمي وتحول الهواتف الذكية إلى أدوات يمكن أن تُسهم في كشف الجرائم كما قد تُستعمل في انتهاك الحقوق، يصبح من الضروري تقييم مدى قدرة النصوص الجنائية التقليدية على استيعاب هذه الممارسات المستحدثة. ويتأكد ذلك بمدى الحاجة إلى تشريع ملائم يواكب طبيعة التطور الرقمي والظواهر الإجرامية الحديثة، ويضع قواعد واضحة تحدد مسؤولية المصور، وتميز بين التوثيق المشروع والمشاركة غير المباشرة في الجريمة، مع ضمان حماية الضحايا وخصوصياتهم.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، يتضح أن تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال يطرح إشكالات قانونية معقدة بالنظر لتقاطعه مع قواعد التجريم والعقاب من جهة، ومع حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. فالفعل الذي قد يبدأ كتسجيل أو توثيق، يمكن أن يتحول إلى سلوك ينتهك خصوصية الضحايا، ويؤثر سلبا على النظام العام من خلال إثارة الفزع، تشجيع الجرائم، أو عرقلة تدخل السلطات المختصة. كما قد يمس سرية البحث والتحقيق، إذ يؤدي نشر المقاطع المصورة إلى تسريب معطيات جوهرية، التأثير على الشهود، وإفساد الأدلة، مما يعرقل سير العدالة ويضعف فعالية الإجراءات الجنائية.

ومن هذا المنطلق، تتجلى الإشكالية الأساسية للموضوع في: **مدى قدرة التشريع الجنائي الحالي على استيعاب وتجريم فعل تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال ونشرها، في ظل التطور الرقمي السريع وغياب نصوص خاصة تضبط هذا الفعل وتحدد مسؤولية مرتكبيه؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: إزدواجية التكييف في تجريم تصوير الجرائم

المحور الثاني: التجريم الصريح لفعل تصوير الجرائم

المحور الأول: إزدواجية التكييف في تجريم تصوير الجرائم

في ظل الجدل القائم حول التصوير في الفضاء العام، تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة عبر نصوص قانونية تستثني من الإباحة كل فعل تصوير ينطوي على مساس بالحياة الخاصة للغير. غير أن الظاهرة تطورت لتشمل قيام بعض الأفراد بتصوير جرائم تُرتكب أمامهم، سواء في أماكن عامة أو خاصة، دون التدخل أو تقديم المساعدة للضحايا، بل يصل الأمر إلى نشر تلك المشاهد مباشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. الأمر الذي يستدعي الوقوف عند إشكالاته المرتبطة بالتكييف القانوني لهذه الأفعال.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار الشخص الذي يقوم بتصوير الجريمة ونشرها مساهما في الجريمة، أو مرتكبا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، أو الاعتداء على الحق في الصورة أو جريمة التشهير.

أولا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لقواعد المساهمة الجنائية

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه[164] أن قواعد المساهمة التبعية تنطبق على حالات تصوير الجريمة ونشرها، حيث يعتبرون أنه من يقوم بالتصوير أو النشر يعد فاعلا أو مشاركا في ارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك، يدعون إلى ضرورة تطبيق قواعد المساهمة الجنائية على ظاهرة "تصوير الجريمة ونشرها"، مؤكدين موقفهم بعدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا- أن النشاط الإجرامي المتمثل في هذه الأفعال يُعد نوع من أنواع الأعمال التبعية، لكونه يحدث في سياق موازٍ للسلوك الإجرامي الرئيسي، الأمر الذي يجعله يصنف ضمن الأفعال التابعة للفعل الأصلي[165].

ثانيا- أن تحقق هذا النشاط وفق الشروط المتطلبة لأفعال المشاركة الجنائية، والتي تقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، يتطلب تدخل أكثر من شخص لارتكاب الجريمة، حيث يقوم شخصان على الأقل بارتكاب الاعتداء، في حين يتكلف الآخر بعملية التصوير[166].

وفي هذا الصدد نذكر قرار محكمة الاستئناف "فيرساي" Versailles والتي أدانت من خلاله متهما باعتباره شريكا في جريمة ارتكاب أعمال العنف العمدية المرتكبة أثناء دخول أو خروج التلاميذ من مؤسسة تعليمية أو تربوية، وهي الأفعال المعاقب عليها بمقتضى المادة **222-13** الفقرة **11** من ق.ج.ف، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم **2024-420** المؤرخ في **10** ماي **2024**[167]، وتتلخص وقائع هذه القضية في كون علم أحد التلاميذ القاصرين بتخطيط الفاعل الذي كان يهدف للاعتداء على زميله في الدراسة بالضرب، حيث قام بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال ونشرها، وقد أشارت المحكمة في حيثيات الحكم إلى أن "التلميذ القاصر الذي علم مباشرة بمشروع الفاعل المتمثل في جنحة ضرب زميل دراسة بعد الحصة... والذي

164 من بين الذين أسسوا لهذا الرأي "أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية" وذلك في إطار مناقشتهم للقانون المتعلق بتجريم ظاهرة تصوير وقائع الاعتداء ونشرها. ينظر فتيحة محمد قوراري: "**المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة**"، مجلة الشريعة والقانون، ع 42، أبريل 2010، ص: 241.

165 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018-2019، ص34.

166 فتيحة محمد قوراري: م س، ص: 240.

167 **Art 222-13** du code pénal français dispose que: «**Les violences ayant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises:**

11-Dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux»

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

قام علاوة على ذلك بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال، مما حفز الفاعل أكثر لإظهار تفوقه الجسدي ودعاه لاستعراض قوته، والذي لا يمكن اعتباره سوى مساعدة معنوية إرادية"[168].

ثالثا- أن المساهمة المتمثلة في تصوير فعل الاعتداء تُعد مساهمة بالمساعدة، والتي تُصنف ضمن صور المساهمة السلبية، على اعتبار أن النشاط الذي قام به الفاعل يُشكل نشاطا سلبيا لا إيجابيا[169]، وهو ما يتعارض مع العناصر المتطلبة في جريمة المساهمة وفقا للمادة **129** من ق.ج.م.

فبالرجوع إلى الفصل **129** من ق.ج.م نجد أنه من بين الأفعال التي تعتبر الشخص مشاركا في الجريمة من قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل[170].

غير أنه عند محاولة تطبيق هذه الحالة على الشخص الذي قام بتصوير الجريمة أو نشرها، من خلال استعماله لآلة التصوير مثل الهاتف النقال الذي قد يُعتبر وسيلة للجريمة أو بمثابة سلاح، فإذا سلمنا بهذا الطرح سنصطدم بإشكال يتعلق بإثبات أحد الأركان الجوهرية لاعتباره مساهما في الجريمة، وهو القصد الجنائي المنصوص عليه في الفصل **133** من ق.ج.م، الأمر الذي يجعل تطبيق الفصل **129** في حالات تصوير الجرائم أونشرها أمرا صعبا، لارتباطه بعائق إثبات القصد الجنائي.

كما أنه لا يمكن تطبيق نظرية المساهمة التبعية على هذه الظاهرة، وذلك كون أن هذه الأخيرة تتكون من فعلين مستقلين الأول: فعل الاعتداء الجسدي، والثاني: فعل تصوير هذا الاعتداء ونشره. فبالرغم من اقتران هذان الفعلان في الوقوع، يظلان منفصلين من حيث الطبيعة القانونية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ وحدة الفعل الذي يُعد شرطا جوهريا لتطبيق قواعد المشاركة على هذا الصنف من الجرائم.

ثانيا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة إسناد ظاهرة تصوير الجريمة ونشرها إلى جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وذلك وفقا لمقتضيات المادة **223-6** من ق.ج.ف والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه" يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها **7500** أورو كل شخص يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والذي كان بمقدوره تقديمها شخصيا أو بطلب النجدة، دون تعريض نفسه أو غيره للخطر".

ويقابل هذا النص في التشريع الجنائي المغربي الفصل **431**[171] من ق.ج.م والذي يجرم فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والذي يتحقق عندما يكون الشخص يشاهد حادثة معينة، دون أن يتخذ أي إجراء تجاهها، يقف منها

---

168 فتيحة محمد قوراري: "**المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة**"، م.س، ص: 246، 247.

169 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 34.

170 ينص **الفصل 129** من القانون الجنائي المغربي على أنه: "**يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:**

1- أمر بارتكاب الفعل أو التحريض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

171 ينص **الفصل 431** من ق.ج.م على أنه : "**من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.**

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أوطليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود".

موقف المتفرج دون مبالاة، وبالتالي لا يتدخل بأية أفعال إيجابية، بغض النظر عن إمكانية قدرته على التدخل بنفسه أو استدعاء المساعدة لمنع الضرر عن الآخرين دون تعريض نفسه للخطر[172].

وهكذا، يعتبر ممتنعا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كل من يقوم بتصوير فعل الاعتداء بدلا من التدخل لمساعدة للضحية، بمعنى أن الشخص الذي يستطيع تقديم المساعدة دون تعريض نفسه للخطر، ملزم بالتدخل لمساعدة الضحية عوض توجيه الهاتف نحو الحادث.

ونذكر في هذا الصدد حكم محكمة فرساي Versailles الذي جاء فيه "أن المتهم لم يقدم أدنى بادرة أو محاولة لإنقاذ الضحية ووثق الاعتداء عليها، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيان ذلك، طالما أنه بادر بالإمساك بهاتفه وقام بتشغيله للتصوير، مع الاقتراب من مشهد العنف، وبالتالي تتم إدانة المتهم بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر"[173].

لكن إذا ما قمنا بتصفح وسائل التواصل الاجتماعي نجد الكثير من الجرائم التي تم بصددها متابعة الجناة استنادا لمقاطع الفيديو التي تم توثيقها وتداولها، وأحيانا كثيرة تتم مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن الجرائم والتعرف على المجرمين وتحديد مواقعهم من خلال مقاطع الفيديو والصور المنشورة.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، هل يمكن القول بأن تصوير الجريمة ونشرها في هذه الحالة هو في حد ذاته تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر؟ خاصة إذا علمنا أن أغلب المتابعات تمت عن طريق تصوير الجرائم ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لجريمة التشهير

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية إسناد ظاهرة "تصوير الجريمة ونشرها" إلى النصوص المتعلقة بجريمة التشهير، وفقا لمقتضيات الفصل **2-447** من ق.ج.م الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

ولقد دأب القضاء المغربي في العديد من أحكامه على تجريم تصوير الجرائم استنادا لجريمة التشهير، إذا كان من شأن هذا التسجيل المساس بكرامة الضحية أو سمعتها أو شرفها، ونذكر في هذا السياق، واقعة تداول شريط فيديو على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يوثق اعتداء جسدي عنيف وهتك عرض امرأة أدى إلى وفاتها، حيث بادرت النيابة العامة إلى إصدار تعليماتها للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالرباط من أجل فتح بحث حول ملابسات الحادث بالموازاة مع ظهور شريط الفيديو المذكور، وقد أسفر ذلك على إيقاف ثمانية أشخاص لهم صلة بالوقائع، إلى جانب الفاعل الأصلي، من بينهم متهمان قاما بتصوير الضحية وبث صورها بقصد التشهير بها.

وانطلاقا مما سبق بيانه، يمكن القول أنه لا يمكن إسناد فعل "تصوير الجريمة ونشرها" إلى جرائم التشهير وذلك للاعتبارات التالية:

172 رياض أحمد عبد الغفور: "**الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه- دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن**"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، ع 1، 2012، ص: 210.

173 محمد التوجي: **الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**، م. س، ص: 37.

- أولا: إذا كان الغرض من التشهير في هذه الحالة هو الإساءة إلى سمعة الضحية وتشويه صورتها، فإن هذا المفهوم لا ينطبق بالضرورة على جميع حالات تصوير الجرائم ونشرها، نظرا لغياب القصد الجنائي الذي يصعب إثباته في مثل هذه الوقائع.
- ثانيا: أن فعل "تصوير الجريمة ونشرها" يتكون من عنصرين: التصوير والنشر، وإذا ما قمنا بتصنيفها ضمن جرائم التشهير التي تقوم أساسا على ركن النشر، نكون بذلك قد أغفلنا الفعل الأول المكون للواقعة والمتمثل في التصوير.

رابعا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لجرائم انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة

يقوم هذا الرأي على فكرة تصنيف فعل "تصوير الجريمة ونشرها" كسلوك مرتبط بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك على أساس التشابه والترابط بين الفعلين في بعض الجوانب كالتقاط الصور أو تسجيل مقاطع الفيديو[174]، وهو مانص عليه الفصل **1-447** من ق.ج.م في فقرته الثانية حيث يعاقب كل من قام عمدا وبأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

وقد تم تكريس هذا الرأي في أحد أحكام محكمة فرساي Versailles الفرنسية الصادرة بتاريخ **2007/06/27** والتي قامت بمعاقبة أحد التلاميذ الذي قام بتصوير فعل الاعتداء على معلمته من قبل أحد زملائه في قاعة الدرس وذلك بواسطة هاتفه النقال، ثم قام بعد ذلك بنشر الفيديو بين عدد من زملائه الآخرين، ما أدى إلى انتشار الفيديو على نطاق واسع، ثم أعقب ذلك نشر واقعة الاعتداء المسجلة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، الشيء الذي أدى بالمحكمة إلى إدانته التلميذ بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وبجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لقيامه بتصوير مشهد الاعتداء على معلمته دون رضاء أو إذن منها، حيث عللت حكمها بكون قاعة الدرس تعتبر مكانا خاصا لأنه لا يدخل إليها إلا الأشخاص المسموح لهم بذلك[175].

وبناء على ما تم ذكره، يمكن القول أنه لا يمكن اسناد فعل "تصوير الجريمة ونشرها" إلى جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كون هذه الأخيرة تتطلب وجود مكان خاص مثل المنزل أو الأماكن الخاصة حتى يتم اعتبار التصوير والنشر مخالف للقانون، على عكس فعل "تصوير الجريمة ونشرها" الذي غالبا ما يحدث في الأماكن العامة، مما يجعلها تخرج من دائرة التجريم كونها لا تمس الحياة الخاصة للأفراد.

174 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 36.

175 علي عبد القادر القهوجي: "**تجريم تصوير الإيذاء ونشره**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2015، ص: 92.

محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 36.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

المحور الثاني: التجريم الصريح لفعل تصوير الجرائم

لقد تصدى المشرع الجنائي الفرنسي لهذه الجريمة بنص خاص وذلك من خلال المادة 3-222-33 من القانون رقم 297/2007 المتعلق بالوقاية من الإجرام، والذي تم إصداره في 05 مارس2007، حيث تتكون هذه الجريمة من فعلين: فعل تصوير الاعتداء، حيث اعتبر الذي يقوم بتصوير الاعتداء هو شريك في الجريمة الأصلية، في حين الذي يقوم بفعل نشر الاعتداء يعتبر فاعلا في جريمة مستقلة176.

أولا: تجريم تصوير الاعتداء

بالرجوع إلى المادة 3-222-33 من ق.ج.ف نجدها تنص على أنه: "يعد اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد 222-1 إلى 222-14-1، و222-23 إلى 222-31، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم"177.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي يعاقب على تسجيل وقائع الاعتداء باعتبار مصور الاعتداء شريكا في أفعال الاعتداء ذاتها، حتى عندما لا يكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين الشخص الذي يقوم بالاعتداء178.

وهذا ما جعل الفقه الفرنسي ينتقد المشرع في اتباعه لهذا النهج، لأنه خرج عن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية179، حيث كان من المفترض أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي يراد حمايتها من تجريم كل من فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء لما افترض المشاركة، فتجريم فعل الاعتداء يهدف إلى حماية الحق في سلامة الجسد والعرض بينما تجريم فعل تصوير الاعتداء يهدف إلى حماية الحقوق المتعلقة بالصورة والكرامة الشخصية، لهذا كان من الضروري الفصل بين تجريم فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء180، وذلك بتجريم هذا الأخير كفعل مستقل عن الجريمة الأصلية181.

ثانيا: نشر صور أو مقاطع الاعتداء

على عكس فعل تصوير الاعتداء الذي اعتبره المشرع الفرنسي صورة خاصة من المشاركة في الجريمة، فإن فعل نشر الاعتداء اعتبره جريمة مستقلة بذاتها ولها عقوبة خاصة بها182، حيث نجد المادة 3-222-33 تنص على أنه: " يعاقب على نشر تسجيل تلك الصور بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 7500 أورو"183.

---

176 وليد الهبيبي: "**الحماية الجنائية للحق في الصورة**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر-أكادير، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 87.

177 **Art 222-33-3** du code pénal français dispose que: «**Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrite de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31 et est puni des peines prévues par articles de la fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions. Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnementet de 75000 Euros d'amende.**

Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer la public ou est réalisé afin servir de preuve en justice».

178 فتيحة محمد قوراري: "**المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة**"، م. س، ص: 269.

179 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 41.

180 علي عبد القادر القهوجي: "**تجريم تصوير الإيذاء ونشره**"، م. س، ص: 98، 99.

181 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 41.

182 علي عبد القادر القهوجي: "**تجريم تصوير الإيذاء ونشره**"، م. س، ص: 101.

183 «**... Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnementet de 75000 Euros d'amende**».

ويقصد بهذه الجريمة من الناحية المادية ارتكاب الجاني لفعل النشر، أي قيامه بنشاط من شأنه اطلاع الغير على فعل الاعتداء، ولا يراد بالنشر هنا اطلاع جميع الناس على التسجيل، بل يكفي اطلاع شخص واحد فقط ليتحقق هذا الفعل[184]، كما لم يحدد المشرع الفرنسي الوسيلة المحددة للنشر بحيث يمكن أن تكون بواسطة الهواتف النقالة أو عن طريق البلوتوث أو الانترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية المستعمل[185].

ثالثا: أسباب إباحة فعل تصوير الاعتداء أو فعل نشر الاعتداء

لقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 222-33-3 على الحالات التي لا تطبق عليها العقوبة المقررة لهذه الجريمة[186] وهي:

- التصوير أو النشر لغرض الإعلام

لقد اشترط المشرع الفرنسي في الشخص الذي يقوم بتصوير أو نشر فعل الاعتداء لغرض الإعلام شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون إعلاميا أو صحفيا محترفا، وأن تتوفر لديه هذه الصفة أثناء التسجيل أو النشر، بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها سواء كانت مرئية أو غير مرئية[187].

أما الشرط الثاني: أن يكون الغرض من فعل التصوير أو النشر إعلام الجمهور بفعل الاعتداء، مع ضرورة تقيده بأحكام قانون حرية الصحافة[188].

- التصوير أو النشر لغرض الإثبات

كما أباح المشرع الفرنسي تصوير فعل الاعتداء إذا كان الغرض منه هو إثبات فعل الاعتداء أو تسهيل التعرف على هوية الجناة، إلا أن هذه الإباحة تقتصر على فعل التصوير دون فعل النشر[189]، فإذا ما قام الجاني بنشر التسجيل تنتفي أسباب الإباحة[190].

خاتمة

وفي الختام، يمكن القول أن تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال ونشرها يفرض تحديات قانونية حديثة لم تستجب لها النصوص التقليدية بالشكل الكافي، مما يجعل من الضروري تطوير إطار تشريعي متوازن يضمن حماية الحقوق الفردية في الوقت ذاته الذي يضمن فيه فعالية التجريم. كما يبرز من التحليل ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد مسؤولية كل من يقوم بتسجيل الجريمة ونشرها، لتجنب أي فراغ قانوني قد يُستغل على حساب الضحايا والمجتمع.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم بعض المقترحات العملية التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني والتصدي لهذه الظاهرة الرقمية:

1- سن نصوص قانونية خاصة تجرم تصوير الجرائم ونشرها، مع تحديد عناصر كل فعل على حدة سواء كان التسجيل أو النشر، لضمان شمول النص لجميع صور السلوك.

---

184 فتيحة محمد قوراري: "**المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة**"، م. س، ص: 271.

وليد الهبيبي: "**الحماية الجنائية للحق في الصورة**"، م. س، ص: 88.

185 محمد التوجي: "**الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال**"، م. س، ص: 41.

186 **Art 222-33-3: «Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer la public ou est réalisé afin servir de preuve en justice».**

187 علي عبد القادر القهوجي: "**تجريم تصوير الإيذاء ونشره**"، م. س، ص: 103.

188 محمد التوجي: م. س، ص: 44.

189 فتيحة محمد قوراري: "**المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة**"، م. س، ص: 300.

190 محمد التوجي: م. س، ص: 44.

2- تحديد مسؤولية كل طرف على حدة، بحيث يعاقب كل من يقوم بالتصوير أو النشر بشكل مستقل عن باقي الفاعلين، لتفادي الإفلات من العقاب في حال قيام الشخص بفعل واحد فقط.

3- إباحة فعل التصوير أو النشر في حالات محددة أسوة بالمشرع الفرنسي، مثل: التصوير أو النشر لغرض الإعلام من قبل صحفيين محترفين، أو التصوير لغرض الإثبات لتوثيق الجريمة والتعرف على الجناة.

4- تطبيق مبدأ التناسب في العقوبات، بحيث تكون عقوبة تسجيل الجريمة أشد من عقوبة النشر، باعتباره النشاط الأساسي الذي يؤدي إلى قيام الجريمة.

5- تطوير آليات الرقابة الرقمية على منصات التواصل الاجتماعي للحد من انتشار محتوى الجرائم وحماية خصوصية الضحايا.

6- توعية المجتمع، خاصة الشباب، حول حدود حقوق الآخرين وتداعيات نشر مقاطع الجرائم، لضمان التزام قانوني وأخلاقي عند استخدام الهواتف الذكية.

لائحة المراجع:

- ✓ فتيحة محمد قوراري: "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، ع 42، أبريل 2010.
- ✓ محمد التوجي: "الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018-2019.
- ✓ رياض أحمد عبد الغفور: "الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه- دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن"، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، ع 1، 2012.
- ✓ علي عبد القادر القهوجي: "تجريم تصوير الإيذاء ونشره"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2015.
- ✓ وليد الهبيبي: "الحماية الجنائية للحق في الصورة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر-أكادير، السنة الجامعية 2017-2018.